"الجزية والأضرحة" .. مقال شرعي تأصيلي للشيخ حسين بن محمود

بسم الله الرحمن الرحيم

الجزية والأضرحة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : "بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ ، فطوبى للغرباء" .. قيل : يا رسول الله ، من الغرباء ؟ قال : الذين يصلحون إذا فسد الناس .. وفي لفظ : هم الذين يُصلحون ما أفسد الناس من سنتي" ..

ما نراه اليوم من إنكار للمعروف ، وإظهارٍ وإبراز للمنكر هو غربة للإسلام ، فالذي يخرج للجهاد في سبيل الله متنطّع إرهابي عنيف ضال مغرّر به ، والمتخلّف القاعد المتثاقل عن الجهاد هو الوسطي العاقل المعتدل !! والأفكار والنظريات الأرضية من ديمقراطية ورأسمالية وشيوعية هي التمدّن والتطوّر والحضارة ، والشرع والحكم بما أنزل الله هو الرجعية والتخلّف والجهل !!

الأمر بالمعروف في زماننا هذا هو المنكر ، والنهي عن المنكر هو المعروف ، والوقاحة والخسّة والدناءة والحقارة هي الموقف البطولي لرجال السياسة والإعلام الذين يتبجّحون بالوقوف مع اليهود والصليبيين ضد المسلمين في فلسطين والعراق وسوريا وأفغانستان وغيرها ، وقول الحق والرجوع إلى الشرع وأخوة الإيمان والبراء من الكفار هو الخذلان للأوطان والحكام والأقوام !!

الناس باتت تُنكر ما كان معلوماً من الدين بالضرورة عند السلف والخلف ، وإذا أراد الإنسان بيان الأحكام الشرعية التي يحاربها أعداء الدين من اليهود والصليبيين تجد بعض من ينتمي إلى المسلمين يقفز في وجه المصلحين الداعين إلى إحياء الدين قبل اليهود والصليبيين !!

الجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمة الله : خطأ محض ، والصحيح : قتال وطني من أجل البلاد والتراب !! البراء من الكفار : مصيبة وكارثة ، والصحيح : الأخوّة الوطنية والإنسانية اللادينية !! ليت المصيبة كانت في العوام فقط ، بل نجد من طلبة العلم والعلماء من يُنكر أحكاماً شرعية ذكرها الله تعالى في كتابه بنصوص صريحة ، وجاءت على لسان نبينا صلى الله عليه وسلم ، واتفق عليها علماء الإسلام قاطبة !! قامت الدنيا ولم تقعد على "الدولة الإسلامية" لأنها فرضت الجزية على مجموعة من النصارى يعيشون تحت سلطانها في العراق !! كنا نظن أن الأمة ستفرح لإحياء سنّة شرعية اندثرت لعقود طويلة ، وكنا نوقن بأن هذا داخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم : "من سنَّ في الإسلامِ سُنَّةً حسنةً ، فله أجرُها ، وأجرُ مَن عمل بها بعده . من غير أن ينقص من أجورِهم شيء" (مسلم) ، فإحياء سنّة شرعية له أجر العاملين ومن استن بهم بعدهم ، فتفاجأنا ببعض المنتسبين للعلم يُنكر على المجاهدين فرض الجزية على أهل الذمّة !!

قال الله تعالى في كتابه {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} (التوبة : 29) ، هذا نصّ رباني صريح يراه كل من يقرأ القرآن ، فكيف يعترض المسلم على فرض الجزية على النصارى وهو يقرأ هذه الآية !! وهل المعترض على آية قرآنية صريحة إلا كافر مرتد عن الدين !!

هذه الآية تسمى "آية الجزية" ، ولم يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم الجزية من أحد قبل نزول هذه الآية في السنة الثامنة أو التاسعة للهجرة ، ثم لما نزلت أخذ النبي صلى الله عليه وسلم الجزية من نصارى نجران ، وأهل أيلة ، وأذرح ، وأهل أذرعات وغيرها من القبائل النصرانية التي تعيش في أطراف الجزيرة العربية ، وأخذها من مجوس البحرين أو مجوس هجَر وغيرهم ، ثم أخذها الخلفاء الراشدين من الكفار في البلاد المفتوحة ، وكذا خلفاء الدولة الأموية والعباسية والعثمانية إلى وقت قريب ، وأخذها سلاطين الممالك الإسلامية في مشارق الأرض ومغاربها ..

قال القرطبي -رحمه الله – في تفسير آية الجزية : " وهذا إجماع من العلماء على أن الجزية إنما توضع على جماجم الرجال الأحرار البالغين ، وهم الذين يقاتلون ، دون النساء والذرية والعبيد والمجانين المغلوبين على عقولهم والشيخ الفاني" (انتهى) .. وكلامه طويل في تفسير الآية ، ومعنى قوله "الذين يقاتلون" : أي الذين يستطيعون القتال من الرجال البالغين الأحرار ..

قال السعدي رحمه الله في تفسيره لآية الجزية : "وقوله {عَنْ يَدٍ} أي : حتى يبذلوها في حال ذلهم ، وعدم اقتدارهم ، ويعطوها بأيديهم فلا يرسلون بها خادماً ولا غيره ، بل لا تُقبل إلا من أيديهم. {وَهُمْ صَاغِرُونَ}. فإذا كانوا بهذه الحال ، وسألوا المسلمين أن يقروهم بالجزية ، وهم تحت أحكام المسلمين وقهرِهم ، وحال الأمن من شرهم وفتنتهم ، واستسلموا للشروط التي أجراها المسلمون بما ينفي عزهم وتكبّرهم ، ويوجب ذلهم وصغارهم ، وجب على الإمام أو نائبه أن يعقدها لهم . وإلا : بأن لم يفوا ولم يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، لم يجز إقرارهم بالجزية ، بل يقاتلون حتى يسلموا" . (انتهى) .. قال الشافعي في الأم : "وسمعت عدداً من أهل العلم يقولون "الصغار" : أن يجري عليهم حكم الإسلام" (انتهى) ..

قال ابن الجوزي في زاد المسير : وفي قوله {عن يد} ستة أقوال : أحدها : عن قهر ، قاله قتادة والسدي ، وقال الزجّاج : عن قهر وذل .. والثاني : أنه النقد العاجل ، قاله شريك وعثمان بن مقسم .. والثالث : أنه إعطاء المبتدئ بالعطاء لا إعطاء المكافئ ، قاله ابن قتيبة .. والرابع : أن المعنى عن اعتراف للمسلمين بأن أيديهم فوق أيديهم .. والخامس : عن إنعام عليهم بذلك لأن قبول الجزية منهم إنعام عليهم ، حكاهما الزجاج .. والسادس : يؤدونها بأيديهم ولا ينفذونها مع رسلهم ، ذكره الماوردي" (انتهى) ..

ما هي الجزية ؟

قال النووي رحمه الله في معنى كلة الجزية : "هي مشتقة من الجزاء ، كأنها جزاء إسكاننا إياه [أي الذمي] في دارنا ، وعصمتنا دمه وماله وعياله . وقيل: هي مشتقة

من جزى يجزي إذا قضى" (تهذيب الأسماء) .. وقيل : "هي المال المأخوذ بالتراضي لإسكاننا إياهم في ديارنا ، أو لحقن دمائهم وذراريهم وأموالهم ، أو لكفنا عن قتالهم" ، وعرّفها الحنابلة بأنها : "مال يؤخذ منهم على وجه الصغار كل عام بدلا عن قتلهم ، وإقامتهم بدارنا". قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة : "الجزية هي الخراج المضروب على رءوس الكفار إذلالاً وصغارا" .. قال ابن قدامة في المغني : "وهي الوظيفة المأخوذة من الكافر لإقامته بدار الإسلام في كل عام ، وهي فعلة من جزى يجزي : إذا قضى قال الله تعالى : {واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا} [البقرة: 48] تقول العرب : جزيت دَيني . إذا قضيته" (انتهى) ..

ذكر القرافي فائدة جميلة للجزية فقال : "إن قاعدة الجزية من باب التزام المفسدة الدنيا لدفع المفسدة العليا وتوقع المصلحة ، وذلك هو شأن القواعد الشرعية ، بيانه : أن الكافر إذا قُتل انسدّ عليه باب الإيمان ، وباب مقام سعادة الإيمان ، وتحتم عليه الكفر والخلود في النار ، وغضب الديّان ، فشرع الله الجزية رجاء أن يسلم في مستقبل الأزمان ، لا سيما باطلاعه على محاسن الإسلام" (انتهى من الفروق للقرافي) ..

حكم أخذ الجزية :

قال ابن هبيرة في الافصاح : "واتفقوا [أي : الأئمة الأربعة] على أن الجزية تُضرب على أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى" (انتهى) فأهل العلم قاطبة متفقون على وجوب أخذ الجزية ممن انعقدت له الذمة ، وأهل الذمة في تعريف الفقهاء هم : "الكفار الذين أُقروا في دار الإسلام – على كفرهم – بالتزام الجزية ونفوذ أحكام الإسلام فيهم" (انظر كشاف القناع) ، وكانت سنة النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام ، عندما يسيرون بالجيش الإسلامي لفتح بقعة من الأرض ، هي تخيير سكانها بين ثلاثة أمور :

1- إما أن يُسلموا فيكون لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم ..
2- أو يدفعوا الجزية عن يد وهم صاغرون ..
3- أو يكون القتال ..

جاء في حديث بريدة المشهور : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا أمّر أميراً على جيش أو سريّة ، أوصاه خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ، ثم قال : "اغزوا باسم الله ، وفي سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله .. اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثّلوا ولا تقتلوا وليدا ، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال (أو خلال) ، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم :

1- ثم ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين ، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ،

2- فإن هم أبوا فسَلْهم الجزية ، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ،

3- فإن هم أبوا ، فاستعن بالله وقاتلهم" (أخرجه مسلم وابو داود وابن ماجة والترمذي والنسائي في الكبرى)

وأخرج ابن أبي حاتم عن المغيرة رضي الله عنه . أنه بُعث إلى رستم فقال له رستم : إلام تدعو ؟ فقال له : أدعوك إلى الإِسلام ، فإن أسلمت فلك ما لنا وعليك ما علينا . قال : فإن أبيت ؟ قال : فتعطي الجزية عن يد وأنت صاغر . فقال : لترجمانه : قل له أمّا إعطاء الجزية فقد عرفتها ، فما قولك وأنت صاغر ؟ قال : تعطيها وأنت قائم وأنا جالس والسوط على رأسك" ..

وعند أحمد والترمذي عن أبى البخترى عن سلمان رضي الله عنه "أنه انتهى إلى حصن أو مدينة (وفى رواية : حاصر قصرا من قصور فارس) فقال لأصحابه : دعونى أدعُهم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوهم ، فقال [أي : قال سلمان للفُرس] : إنما كنت رجلا منكم ، فهدانى الله للإسلام ، فإن أسلمتم فلكم ما لنا وعليكم ما علينا ، و إن أنتم أبيتم فأدوا الجزية وأنتم صاغرون ، فإن أبيتم نابذناكم على سواء إن الله لا يحب الخائنين ، يفعل ذلك بهم ثلاثة أيام ، فلما كان اليوم الرابع غدا الناس إليها ففتحوها" (قال الترمذي : حديث حسن) ..

وعن أبي وائل قال : كتب خالد بن الوليد إلى أهل فارس يدعوهم إلى الإسلام : "بسم الله الرحمن الرحيم من خالد بن الوليد إلى رستم ومهران وملأ فارس ، سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد : فإنا ندعوكم إلىٍ الإسلام فإن أبيتم فاعطوا الجزية عن يد وأنتم صاغرون ، فإن أبيتم فإن معي قوماً يحبون القتل في سبيل الله كما تحب فارس الخمر . والسلام على من اتبع الهدى" . (رواه الطبراني ، ومثله في مصنف عبد الرزاق ، وقال الهيثمي : إسناده حسن أو صحيح) ..

وذكر ابن كثير حوار ربعي بن عامر مع قائد الفرس رستم بعد أن بيّن له ربعي حقيقة المسلمين ، فقال له رستم : قد سمعت مقالتكم فهل لكم أن تؤخروا هذا الأمر حتى ننظر فيه وتنظروا ؟ قال : نعم ، كم أحب اليكم ، يوماً أو يومين .. قال : لا بل حتى نكاتب أهل رأينا رؤساء قومنا .. فقال ربعي بن عامر : ما سن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نؤخر الأعداء عند اللقاء أكثر من ثلاث ، فانظر في أمرك وأمرهم واختر واحدة من ثلاث بعد الأجل" (انتهى كلام ابن كثير رحمه الله) وواحدة من ثلاث هي : الإسلام أو الجزية مع الصغار أو القتال ..

وجاء في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن : "من محمد إلى أهل اليمن : ... وأنه من أسلم من يهودي أو نصراني فإنه من المؤمنين ، له ما لهم وعليه ما عليهم ، ومن كان على يهوديته أو نصرانيته فإنه لا يُفتن عنها ، وعليه الجزية" (أبو عبيد في الأموال) .. قال ابن قدامة في المغني : "والأصل فيها [الجزية] الكتاب ، والسنة ، والإجماع" ..

ولابن تيمية كلام طويل في هذه الآية في كتابه – المنسيّ – القيّم "الصارمِ المسلول" ، فمن جملة ما قال " قال الإمام أحمد في الذي يمنع الجزية : إن كان واجداً أُكره عليها وأخذت منه ، و إن لم يعطها ضربت عنقه ، وذلك لأن الله أمرنا بقتالهم إلى أن يعطوا

الجزية عن يدٍ وهم صاغرون ، والإعطاء له مبتدأ وتمام ، فمبتدؤه : الالتزام والضمان ، ومنتهاه : الأداء والإعطاء ، ومن الصغار جريان أحكام المسلمين عليهم ، فمتى لم يتموا إعطاء الجزية أو أعطوها وليسوا بصاغرين ، فقد زالت الغاية التي أُمرنا بقتالهم إليها ، فيعود القتال ، ولأن حقن دمائهم إنما ثبت ببذل الجزية والتزام جريان أحكام الإسلام عليهم ، فمتى امتنعوا منه وأتوا بضده صاروا كالمسلم الذي ثبت حقن دمه بالإسلام إذا امتنع منه وأتى بكلمة الكفر" (انتهى) .

وقال ابن تيمية : "فأمَرَنا بقتالهم إلا أن يُعْطوا الجزية وهم صاغرون ، فلا يجوزُ الإمساك عن قتالهم إلا إذا كانوا صاغرين حالَ إعطائهم الجزيَة ، ومعلومٌ أن إعطاء الجِزية من حين بَذْلها والتزامها إلى حين تسليمها وإقباضها ، فإنهم إذا بذلوا الجزية شرَعُوا في الإعطاء ، ووجب الكفُّ عنهم إلى أن يُقْبِضُونَاهَا فيتم الإعطاءُ ؛ فمتى لم يلتزموها أو التزموها أولاً وامتنعوا من تسليمها ثانياً لم يكونوا معطين للجزية ؛ لأن حقيقة الإعطاءِ لم توجد ، وإذا كان الصَّغَارُ حالاً لهم في جميع المُدة ... وإذا كان قتالهم واجباً علينا إلا أن يكونوا صاغرين ، وليسوا بصاغرين ، كان القتالُ مأموراً به ، وكلُّ من أُمِرْنَا بقتاله من الكفار فانه يُقْتَلُ إذا قَدَرنا عليه . وأيضاً ، فإنَّا إذا كنا مأمورين أن نقاتلهم إلى هذهِ الغاية لم يجزْ أن نَعقد لهم عهدَ الذمةِ بدونها ، ولو عُقد لهم كان عقداً فاسداً ، فيبقون على الإباحة". (انتهى من الصارم المسلول) ..

وقال ابن تيمية : "وقد قدَّمنا عن عمر رضي الله عنه أنه قال بمحضر من المهاجرين والأنصار للنصراني الذي قال : إن الله لا يضل أحداً : إنا لم نعطك ما أعطيناك على أن تُدْخل علينا في ديننا ، فوالذي نفسي بيده لئن عدت لآخذن الذي فيه عيناك ، وجميع ما ذكرناه من الآيات والاعتبار يجيء أيضاً في ذلك ؛ فإن الجهاد واجب حتى تكون كلمة الله هي العليا ، وحتى يكون الدين كله لله ، وحتى يظهر دين الله على الدين كله ، وحتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون . والنهي عن إظهار المنكر واجب بحسب القدرة ، فإذا أظهروا كلمة الكفر وأعلنوها خرجوا عن العهد الذي عاهدونا عليه والصَّغَار الذي التزموه ، ووجب علينا أن نجاهد الذين أظهروا كلمة الكفر ، وجهادهم [بـ]السيف؛ لأنهم كفار لا عهد لهم ، والله سبحانه أعلم" (انتهى من الصارم المسلول) ..

الجزية مبلغ يسير مقابل حماية المسلمين لأهل الذمة ودخولهم تحت سلطان الإسلام مع الإبقاء على أنفسهم وأموالهم وجميع ممتلكاتهم ، والذميّ يدفع الجزية والعشور أو ما اصطلح عليه للمسلمين مقابل حمايته وإقامته في دار الإسلام ، وتفصيل هذا في كتب الفقه ، وقد ضرب عمر رضي الله عنه الجزية على أهل الذهب : أربعة دنانير ، وعلى أهل الورِق : أربعين ردهماً ، مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام" (الموطأ وإسناده صحيح) ، فالإمام يجتهد في مقدار الجزية بما لا يضر أهل الذمة ولا يبخس بيت مال المسلمين .. والجزية التي تُضرب على الأفراد تُسمى "الجزية العُنوية" أي التي جاءت بسبب فتح البلاد عُنوة وتسمى جزية الرؤوس ، أما الجزية "الصُّلحية" التي كانت نتاج صلح بين المسلمين والبلاد المفتوحة فهذه الأمر فيها مفتوح فيجوز ضربها على غير الرجال ، ويجوز تحديد مبلغ معيّن أو أمر آخر حسب ما يراه الإمام

ويتصالح ويرضاه أهل الذمة ، والعشور على أموال التجارة هي من الجزية كما قال ابن تيمية في الإختيارات ..

وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم الجزية على أهل الذمة ، وفعله الصحابة والتابعين وتابعيهم إلى وقت قريب ، ولما احتلت الدول النصرانية البلادَ الإسلامية أُلغيت الجزية ، ولما ألغى أحد ملوك المغول (جلال الدين أكبر) الجزية في الهند – لأوّل مرة منذ الفتح الإسلامي – قامت قيامة علماء المسلمين فيها وحكموا عليه بالكفر والردة لأنه أبطل ما كان معلوماً من الدين بالضرورة ، وهذا الرجل يعد مجدداً وحاكماً عادلاً عند الهندوس والغرب بما أبطل من أحكام الإسلام .. أما اليوم فالجهل ضرب بأطنابه في عقول المسلمين فظنوا الجزية ظلماً والعياذ بالله !!

ما نراه اليوم من أخذ مبالغ على ما يسمى "بالإقامة" التي يدفعها المسلم نظير إقامته في دولة مسلمة لا يملك "جنسيتها" هي الجزية بعينها ، وإن سماها أهلها إقامة .. فالجزية مبلغ من المال يُؤخذ من أهل الذمة كل سنة نظير بقائهم في الدولة الإسلامية ، ولا يجوز أخذ جزية من مسلم باتفاق العلماء ، فالذمّيّ إذا أسلم لا يدفع الجزية ، فكيف لا يُنكر بعض السفهاء على دولهم أخذ الجزية من المسلمين ، والتي يسمونها "إقامة" نظير إقامة مؤقتة في دولة مسلمة ، ثم يُنكرون على "الدولة الإسلامية" أخذها الجزية من النصارى – وهي واجبة الأخذ منهم – نظير إقامة دائمة !! المسلم اليوم لا يستطيع دخول الحرم للحج أو العمرة دون دفع جزية مؤقتة يأكلها الطواغيت سحتاً ، فكيف يسكت الناس عن هذا ولا يخوضون فيه ، ثم يخوضون في الجزية على أهل الكتاب !!

المسلمون اليوم في بلاد الإسلام يدفعون العشور التي تسمى "ضرائب" والتي تُدفع على إدخال البضائع في البلاد الإسلامية ، وهذه كانت تُؤخذ من الكفار فقط ، وإن أخذت من المسلمين فهي بدل الزكاة فيؤخذ ربع العشر فقط وتسقط الزكاة .. يدفع المسلمون المكوس التي يسمونها "رسوم خدمات" على البيع والشراء وتسجيل العقارات والتصريحات التجارية وقيادة المركبات وغيرها ، فكل هذه مكوس وعشور محرّمة لا يجوز أخذها من المسلمين في بلاد الإسلام ، "إِنَّ صاحبَ المَكْسِ في النارِ" (صحيح الترغيب والترهيب) والمكّاس العشّار ، فلا يجوز أخذ شيء من مال المسلم غير الزكاة المفروضة ، وبعض الدول تستطيع الإنفاق على الأمة كلها وتعيّشها عيشة رغيدة دون حاجة إلى أخذ أي شيء من المسلمين ، ومع ذلك تأخذ هذه المكوس وتأخذ الجزية من المسلمين ، والغريب أنها أبطلت الزكاة فلا تأخذها ، ولو تأخّر الإنسان على دفع رسوم "الإقامة" أو تجديد "الرخص" أو غيرها فإنه يحاكم ويحاسب ، ولكن الزكاة التي هي ركن من أركان الإسلام لا يُحاسب من لا يخرجها ، فهل هذا هو الإسلام الذي يدافع عنه من يُنكر على الدولة الإسلامية إحياء سنّة وفريضة ربانية !!

إن الإنكار لا يكون على "الدولة الإسلامية" التي فرضت الجزية على أهل الكتاب ، وإنما الإنكار على من يفرضها على المسلمين ، أو لا يفرضها على الكافرين كما جاء في القرآن ، وهذا ابن تيمية – رحمه الله – يقول في مجموع فتاواه (ج28) "وقد اتفق علماء المسلمين على أن الطائفة الممتنعة إذا امتنعت عن بعض واجبات الإسلام

الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها ، إذا تكلموا بالشهادتين : وامتنعوا عن الصلاة والزكاة ، أو صيام شهر رمضان ، أو حج البيت العتيق ، أو عن الحكم بينهم بالكتاب والسنة ، أو عن تحريم الفواحش ، أو الخمر ، أو نكاح ذوات المحارم ، أو عن استحلال النفوس والأموال بغير حق ، أو الربا ، أو الميسر ، أو الجهاد للكفار ، أو عن ضربهم الجزية على أهل الكتاب ، ونحو ذلك من شرائع الإسلام ، فإنهم يقاتلون عليها حتى يكون الدين كله لله" (انتهى) .. رحم الله ابن تيمية ورضي عن : ما ترك لأحد في زماننا هذا قول ولا فعل منكر إلا بيّن بطلانه ، فنسأل الله أن يرفع درجته في المهديين ..

هذا هو حكم علماء الإسلام في من امتنع عن واجبات الإسلام الظاهرة المتواترة التي منها ضرب الجزية على أهل الكتاب ، فمن لم يفعل ذلك فالواجب قتاله حتى يكون الدين كله لله ، ونحن نرى اليوم أناس يدّعون العلم يدافعون عمّن يستحل الربا والميسر والخمر والفواحش والحكم بغير ما أنزل الله والعدول عن جهاد الكفار ، ثم هؤلاء يُنكرون على المجاهدين ضرب الجزية على أهل الكتاب ، فأي غربة للإسلام هذه ، وأي تغييب وتغيير للحقائق الشرعية ، وأي حمق وجهل وقع فيه بعض الناس ..

إن ما فعلته الدولة الإسلامية في شأن هؤلاء النصارى هو جزء بسيط مما يجب فعله اتجاه الكفار ، فالدولة تحاورت وتشاورت مع القساوسة والنصارى واتفقوا على أخذ الجزية ، ثم وسوس بعض أعداء الإسلام لهؤلاء القساوسة أن لا يدفعوا الجزية وأن يخرجوا من ديارهم لتقوم قائمة الإعلام العربيٍ والدولي ضد الدولة فيشوهوا صورتها "زعموا" ، فالدولة فرضت عليهم ثمانين دولاراً ، وهو جزء بسيط مما كان يدفعه هؤلاء للرافضة ، وهو مقابل أمنهم وحمايتهم التي لم يحضوا بها في ظل حكم الرافضة ، فمصلحة هؤلاء النصارى تقتضي العيش تحت حكم الدولة آمنين ، ولكن حقد البعض وحسدهم ومحاربتهم للإسلام حال بينهم وبين هذا الأمر ، فخرّب هؤلاء النصارى بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين ، وصارت بيوتهم وأموالهم غنيمة للمسلمين ..

ماذا كان يقول المشنّعون لو أخذت الدولة الإسلامية بما روي عن عمر رضي الله عنه في كتاب "الأم" حيث قال الشافعي رحمه الله : "أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن دينار عن سعد الفلجة أو ابنه عن عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه – قال : ما نصارى العرب بأهل كتاب ، وما تحل لنا ذبائحهم ، وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم" (انتهى) .. فهذا رأي روي عن عمر وهو مذهب القاضي أبو يوسف صاحب أبي حنيفة .. الصحيح أن الجزية تؤخذ من نصارى العرب وغير العرب ، قال الشافعي رحمه الله تعالى : "فأرى للإمام أن يأخذ منهم الجزية لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أخذها من النصارى من العرب كما وصفت" (انتهى) ..

المشكلة ليست في دفع ثمانين دولاراً للدولة ، المشكلة في كون البعض لا يريد إرجاع هذه المفاهيم الشرعية التي تُظهر عزّة الإسلام وقوته في مقابل ذل النصارى وصغارهم ، فمسألة الجزية معنوية أكثر منها ماديّة ، والكفار الذين كانوا قبل عقود قليلة يدفعون الجزية للمسلمين يُدركون معنى إحياء هذه الشعيرة الإسلامية بعكس بعض المسلمين الذين لا يعرفون من الدين غير ما يُرضي النصارى واليهود ويحفظ لهم "كرامتهم" ،

فالصغار الذي جعله الله على أهل الذمة إنما هو بسبب كفرهم ، فالكافر ذليل حقير يجب معاملته بهذا المعنى ، ولا يعني هذا عدم العدل أو البر والقسط مع غير المحاربين ، وإنما يعني أن ذات الكفر صغار وذلّة ، فالإيمان بالله وبرسوله هو العزّة والكرامة ، وغيره ذلة ومهانة ، وأعداء الأمة يريدون لنا الصغار حتى لو كلفهم ذلك ما كلّفهم ، وهؤلاء يهود الآن في فلسطين يريدون وقف إطلاق النار مع غزة ولكنهم يشترطون إذلال أهلها ، فلم يقبلوا شروط المسلمين رغم سهولتها لأنها تُظهر اليهود بمظهر الخاسر المنهزم ، وهذا ما لا يريدونه وإن كلفهم المليارات ، فالمسألة كلها مسألة عزّة وإذلال ، وأعداء الأمة بذلوا الغالي والنفيس بالتخطيط والعمل في سبيل إذلال المسلمين لثلاثة قرون ، وقضية الجزية في العراق قلبت عليهم الطاولة ، فالمسألة ليست ثمانين دولاراً ، بل جهد ثلاثمائة سنة يكاد يذهب هباءً ..

لقد حرص الكفار طوال القرنِ المنصرم على إذلال المسلمين بشتى الطرق ، وبعض من ينتمي إلى الإسلام إسماً : أُشرب الذلة والمهانة حتى بات يتبرأ من أصول دينه وثوابته في سبيل إرضاء النصارى ، ونحن نرى المسلمون اليوم يُقتَّلون في العراق وسوريا وأفغانستان وفلسطين وباكستان والشيشان وغيرها بالمئات كل يوم مِن قبل النصارى ، ولا يحرّك ذلك في ضمير هؤلاء شعرة ، ولكن إذا قُتل كافر هنا أو هناك تجد الهبّة والنفير العام عند هؤلاء ضد كل من يمسّ الرجل النصراني الأبيض المعصوم الدم ، وما هذه الثورة العارمة ضد فرض الجزية على النصارى إلا من هذا القبيل !! ليست هذه الكلمات دفاعاً عن "الدولة الإسلامية" ، بل هي دفاع عن آية قرآنية وشعيرة إسلامية أوجبها الله تعالى علينا ، فإنكار الكفار والمنافقين ليس على الدولة الإسلامية كما يظن البعض ، بل الإنكار على حكم شرعي أمر الله تعالى به في كتابه .. المسألة ليست بضع عشرات يدفعون الجزية في العراق ، المسألة أعظم من ذلك بكثير ، فالواجب على العلماء بيان الحق وتعليم المسلمين أمور دينهم في مواجهة هذه الموجة الإعلامية العارمة التي تريد تشويه صورة الإسلام في عيون المسلمين قبل الكفار !!

إن الأصل في الكفار أنهم حربيون ، وقتالهم وقتلهم مشروع ، أما أهل الذمّة : فهم الذين يدفعون الجزية عن يد وهم صاغرون ، وتجري عليهم أحكام المعاملات في الإسلام ، ويُتركون لعباداتهم الخاصة دون إبرازها أو إظهارها ، مع احترامهم للإسلام والمسلمين ، ومن لم يدفع الجزية أو أخل بشروط العهد لا يكون من أهل الذمة ويرجع حربياً حلال المال والدم .. أما المعاهَدون فهؤلاء عهدهم مؤقت وليس دائم كأهل الذمة ، وهؤلاء إذا انتهى عهدهم صاروا حربيين يجوز قتالهم وقتلهم وسبيهم وأخذ أموالهم ، ولا ينعقد عهدٌ يُحل حراماً أو يُحرّم حلالاً ، فمن عاهد الكفار على أن يبنوا قواعد عسكرية في بلاد المسلمين أو يقيموا فيها ليتجسسوا على المسلمن أو ليُضروا بأي مسلم فهذا العهد باطل ، وهؤلاء حربيون ، ولا يجوز للمسلمين الإقرار بمثل هذه العهود الباطلة ..

نقول للذين أنكروا فرض الجزية على أهل الكتاب : لا تستعجلوا ، فإن الجزية ستختفي في آخر الزمان ، فقد جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله

عنه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً فيكسر الصليب ، ويقتل الخنزير ، ويضع الجزية ، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد" ، ومعنى "يضع الجزية" أي أنه لا يقبل الجزية : فإما الإسلام وإما القتل ، فماذا سيقول هؤلاء – الذين ينكرون على البغدادي اليوم – لنبي الله عيسى بن مريم عليه السلام حينما يكسر الصليب ويقتل الخنزير ويقتل الناس على الإسلام !! هل سيكون عيسى عليه السلام في نظرهم جاهل ضال متنطّع ، والعياذ بالله !!

أما الأضرحة التي تهدمها الدولة الإسلامية في العراق ، فأكثرها ليست للمتسمين بها ، وآخرها ما يسمى "قبر النبي يونس" ، فهذا القبر ليس لنبي الله يونس عليه السلام ، فلا يُعرف يقيناً قبر لنبي على وجه الأرض غير قبر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، واختلفوا في قبر الخليل عليه السلام ، قال ابن تيمية في الفتاوى (ج27) : "ليس في الأرض قبر نبي معلوم بالتواتر والإجماع إلا قبر نبينا ، وما سواه ففيه نزاع" ، وقال : "وأما قبور الأنبياء : فالذي اتفق عليه العلماء هو قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن قبره منقول بالتواتر ، وكذلك في صاحبيه ، وأما قبر الخليل [عليه السلام] فأكثر الناس على أن هذا المكان المعروف هو قبره ، وأنكر ذلك طائفة ، وحُكي الإنكار عن مالك وأنه قال : ليس في الدنيا قبر نبي يُعرف إلا قبر نبينا صلى الله عليه وسلم . لكن جمهور الناس على أن هذا قبره ، ودلائل ذلك كثيرة ، وكذلك هو عند أهل الكتاب" (الفتاوى : ج27) ، وقال : "وقد عرفنا في زماننا بمصر والشام والعراق من يدعي أنه رأى منامات تتعلق ببعض البقاع أنه قبر نبي أو أن فيه أثر نبي ونحو ذلك . ويكون كاذبا ، وهذا الشيء منتشر" (الفتاوى : ج27) فأكثر هذه القبور ظهرت بعد القرون المفضلة ، وكثير منها ظهر في عهد العبيدية الروافض الباطنية ، وحتى لو ثبت جدلاً أن بعض هذه القبور ثابة لرجال صالحين ، فقد جاء الأمر النبوي – على صاحبه الصلاة والسلام – بتسوية أي بناء على قبر كما في حديث علي رضي الله عنه أنه قال لابي الهيّاج : "ألا أبعثُك على ما بعثني عليه رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم : أن لا تدعَ تمثالاً إلا طمستَه . ولا قبراً مُشرفاً إلا سوَّيتَه .. وفي رواية : ولا صورة إلا طمَسْتَها" (مسلم) ..

فهذه القبور فيها من الشرك والبدع ما يشبه أحوال الجاهلية من طواف حولها ودعاء عندها وتبرّك بها ودعاء أصحابها من دون الله والعياذ بالله ، قال ابن تيمية : "قصد الصلاة والدعاء عند ما يقال إنه قدم نبي أو أثر نبي أو قبر نبي أو قبر بعض الصحابة أو بعض الشيوخ أو بعض أهل البيت أو الأبراج أو الغيران : من البدع المحدثة المنكرة في الإسلام لم يشرع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا كان السابقون الأولون والتابعون لهم بإحسان يفعلونه ولا استحبه أحد من أئمة المسلمين بل هو من أسباب الشرك وذرائع الإفك" (الفتاوى ج27) .. وقال : "فإن الصحابة – رضوان الله عليهم أجمعين في خلافة أبي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي ومن بعدهم إلى انقراض عصرهم – لم يسافر أحد منهم إلى قبر نبي ولا رجل صالح" (الفتاوى :

ج27) ، وقال : "قبر الخليل عليه السلام بالشام لم يسافر إليه أحد من الصحابة . وكانوا يأتون البيت المقدس فيصلون فيه ولا يذهبون إلى قبر الخليل عليه السلام ، ولم يكن ظاهرا ، بل كان في البناء الذي بناه سليمان بن داود عليهما السلام ، ولا كان قبر يوسف الصديق يُعرف ، ولكن أُظهر ذلك بعد أكثر من ثلاثمائة سنة من الهجرة ، ولهذا وقع فيه نزاع ، فكثير من أهل العلم ينكره ، ونقل ذلك عن مالك وغيره لأن الصحابة لم يكونوا يزورونه فيعرف" (انتهى) .. وقال : "لا يقدر أحد أن ينقل عن إمام من أئمة المسلمين أنه يستحب السفر إلى زيارة قبر نبي أو رجل صالح . ومن نقل ذلك فليخرج نقله . وإذا كان الأمر كذلك ، وليس في الفتيا إلا ما ذكره أئمة المسلمين وعلماؤهم ، فالمخالف لذلك مخالف لدين المسلمين وشرعهم ولسنة نبيهم ؛ وسنة خلفائه الراشدين ولِما بعث الله به رسله وأنزل به كتبه من توحيده وعبادته وحده لا شريك له ، وأنه إنما يُعبد بما شرعه من واجب ومستحب ، لا يعبد بما نهى عنه ولم يشرعه" (الفتاوى : ج27) ..

إذا كان لإنسان مقال في هذه الأضرحة – بعد كل هذا – فينبغي أن يقرأ كلام النبي صلى الله عليه وسلم ليعلم حكم بناء المساجد على قبور الأنبياء وغيرهم ، قال عليه الصلاة والسلام : "لعنةُ الله على اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائِهم مساجد .. يحذِّرُ ما صنعوا" (البخاري) ، وقال عليه الصلاة والسلام "ألا وإن من كان قبلَكم كانوا يتخذون قبورَ أنبيائِهم وصالحيهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، إني أنهاكم عن ذلك" (مسلم) ، فهذا النهي ، مع ذاك اللعن ، مع الأمر بتسوية القبور بالأرض يعطينا صورة متكاملة عن حكم هذه الأضرحة المزيّفة .. أما المضحك المبكي في المسألة : أن تجد البعض يتباكى على أضرحة الموتى التي لا يُعرف من فيها ، ثم لا تتحرّك عواطفه الجياشة ولا تفيض مقلتاه بالدموع الرقراقة لتلك البراميل المتفجّرة التي تُصيّر الأحياء أمواتاً والبيوت قبوراً في فلسطين والعراق وسوريا وباكستان واليمن والشيشان وغيرها .. ألا قبّح الله هذه النفوس العفنة ، وهذه القلوب الميّتة ، وهذه العقول النتنة ..

والله أعلم .. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ..

كتبه

حسين بن محمود

26 رمضان 1435هـ